@ 202 @ ، كما ترى . ومعلوم أن ابن عباس رضي اللّه عنهما لم يقل بالفرق بينهما ، بل قال : إن حكم تحريم الزوجة ، كحكم تحريم الجارية المنصوص في آية (التحريم) ، ونحن نقول : إن آية الظهار تدلّ بفحواها على أن تحريم الزوجة ظهار ؛ لأن أنت عليّ كظهر أُمّي ، وأنت عليّ حرام معناهما واحد ، كما لا يخفى . وعلى هذا الذي ذكرنا ، فلا يصح الظهار من الأَمَة ، وإنما يلزم في تحريمها بظهار ، أو بصريح التحريم كفّارة يمين أو الاستغفار ، كما تقدّم . وهذا أقرب لظاهر القرءان ، وإن كان كثير من العلماء على خلافه . .

وقد قدّمنا أن تحريم الرجل امرأته فيه للعلماء عشرون قولاً ، وسنذكرها هنا باختصار ونبيّن ما يظهر لنا رجحانه بالدليل منها ، إن شاء اللّه تعالى . .

القول الأول : هو أن تحريم الرجل امرأته لغو باطل ، لا يترتّب عليه شىء . قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) : وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمان ، وعطاء ، والشعبي ، وداود ، وجميع أهل الظاهر ، وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، اختاره أصبغ بن الفرج . وفي الصحيح عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : إذا حرم الرجل امرأته ، فليس بشىء { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } ، وصحّ عن مسروق أنّه قال : ما أبالي أحرمت امرأتي أو قصعة من ثريد . وصح عن الشعبي في تحريم المرأة : لهو أهون عليّ من نعلي . وقال أبو سلمة : ما أبالي أحرمت امرأتي أو حرمت ماء النهر . وقال الحجاج بن منهال : إن رجلاً جعل امرأته عليه حرامًا ، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمان ، فقال حميد : قال اللّه تعالى : { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبّكَ فَارْغَبْ } ، وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالعب ، اه منه . .

واستدلّ أهل هذا القول بقوله تعالى : { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَاذَا حَلَالٌ وَهَاذَا حَرَامٌ لّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ } ، وقوله تعالى : { ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ لاَ تُحَرّمُواْ طَيّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } . وعموم قوله تعالى : { قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَاذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ } . وعموم قوله تعالى : { ياأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } ، وعموم قوله صلى ا عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردّ) ، ومعلوم أن تحريم ما أحلّ

اللّٰه ليس من أمرنا .